باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد من كتابة الجزية .

قال الشافعي C تعالى : قال ا تعالى : { ليس على الضعفاء ولا على المرضى } الآية وقال : { إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء } وقال : { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج } فقيل الأعرج المقعد والأغلب أنه عرج الرجل الواحدة وقيل : نزلت في وضع الجهاد عنهم قال : ولا يحتمل غيره فإن كان سالم البدن قويه لا يجد أهبة الخروج ونفقة من تلزمه نفقته إلى قدر ما يرى لمدته في غزوة فهو ممن لا يجد ما ينفق فليس له أن يتطوع بالخروج ويذع الفرض ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين وبإذن أبويه لشفقتهما ورقتهما عليه إذا كانا مسلمين وإن كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي A ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي A وجاهد عبد ا بن عبد ا بن أبي مع النبي A وأبوه متخلف عن النبي محكم باحد يخذل من أطاعه قال : ومن غزا ممن له عذر أو حدث له بعد الخروج عذركان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف قال : ويتوقى في الحرب قتل أبيه ولا يجوزأن يغزو يجعل من مال رجل ويرده إن غزا به وإنما أجرته من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه قال : ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين وإرجاف بهم أو عون عليهم منعه الإمام الغزو معهم لأنه ضرر عليهم وإن غزا لم يسهم له وواسع للإمام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه اذا كانت فيه للمسلمين منفعة وقد غزا عليه السلام بيهود من بني قينقاع بعد بدروشهد معه صفوان حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك قال : وأحب أن لا يعطى المشرك من الفيء شيئا ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو سهم النبي A فإن أغفل ذلك الإمام أعطى من سهم النبي A ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار وبالأخوف فإن كان الأبعد الأخوف فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها وأقل ما على الإمام أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر ويغزى أهل الفيء كل قوم إلى من يليهم